محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 11

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0002/2025

محمد نويحي وانغسا

المُدّعي

ضد

شركة جينجر كامل ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يجب على المُدّعى عليها، شركة جينجر كامل ذ.م.م، أن تدفع للمُدّعي المبالغ التالية في غضون 7 أيام:

   i. مبلغًا قدره 107,024 ريالاً قطريًا.

   ii. الفائدة المُحتسبَة بالمعدل المحكوم به البالغ 5%، أي 14.66 ريال قطري يوميًا حتى إتمام السداد.

2. تم رفض الدعوى المقابلة التي تقدَّمَت بها المُدّعى عليها ضد المُدّعي.

3. يحقُّ للمُدّعي استرداد أي تكاليف أو نفقات قانونية قد يكون تكبدها في ما يتعلق بإنفاذ هذه المطالبة، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتفَق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدّعى عليها هي شركة جينجر كامل ذ.م.م، ويمثلها رئيسها التنفيذي ستيفان ليندبيرغ-جونز. أما المُدّعي فهو موظف سابق لدى المُدّعى عليها ويترافع بالأصالة عن نفسه.

2. في بعض النصوص التي أعدَّها المُدّعي، أوردَ وصف الدعوى على أنها مرفوعة ضد السيد ليندبيرغ-جونز بصفته الشخصية، غير أنه يتضح من واقع عقد العمل (**"عقد العمل"**) واتفاقية التسوية التي يستند إليها في دعواه (**"اتفاقية التسوية"**) أنّ الطرف الآخر في هذه الاتفاقيات كانت شركة جينجر كامل ذ.م.م، المذكورة على أنها المُدّعى عليها في عنوان الإجراءات القانونية. وأنا أُباشِر الإجراءات على أساس أن دعوى المطالبة هذه مرفوعة ضد تلك المُدّعى عليها.

3. إن دعوى المطالبة، في جوهرها، تتعلق بالإخلال باتفاقية التسوية. ويرد وصف اتفاقية التسوية على النحو المُبيَّن أدناه.

4. تنشأ اتفاقية التسوية عن إخلالٍ مزعوم بعقد العمل متعلق بعدم سداد الراتب، والذي شكّل أساسًا لدعوى مطالبة سابقة أمام هذه المحكمة، وتمت تسويتها باتفاقٍ على سداد المبلغ المستحق بالكامل للمُدّعي على دفعات. ولذلك فإنه لا يمكن النزاع حول أن مبالغ الرواتب الأساسية قد حلّت آجال استحقاقها وكان ينبغي سدادها.

5. لا يوجد أي خلاف على أنّ دعوى المطالبة تدخل ضمن اختصاص الولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 7 لسنة 2005 (**"قانون مركز قطر للمال"**)، وكذا بموجب شروط اتفاقية التسوية التي تشكّل أساس دعوى المطالبة هذه.

6. صدرت دعوى المطالبة من قلم المحكمة بالنيابة عن المحكمة بموجب المادة 17.2 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، وأُحيلت إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة لدى الدائرة الابتدائية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). وقد أُبلِغَت المُدّعى عليها بدعوى المطالبة قانونًا، وأقرّت بها وقدّمت دفاعًا. وأصدر المُدّعي ردًا. ومُنحَت مهلة سبعة أيام من تاريخ إرسال الرد لتقديم أي أدلة إضافية، غير أنه لم يتم تقديم أي أدلة. وعليه، فقد حددتُ المطالبة على أساس المُستندات المعروضة عليّ بصفتي قاضيًا منفردًا للبتّ فيها.

7. كان المُدّعي موظفًا لدى المُدّعى عليها، وانتهى عقد عمله غير أنَّ ثمة مبالغ كبيرة بقيت مُستحقّة له بموجب عقد العمل تمثّلت في رواتب تعاقدية غير مُسدَّدَة. وقد باشَرَ المُدّعي إجراءات التقاضي ضد المُدّعى عليها في هذه الدعوى القضائية في دعوى مطالبة سابقة (رقم CTFIC0044/2024) سعيًا منه لاسترداد راتبه غير المدفوع والمُستحق له باعتباره دينًا. وتمّت تسوية دعوى المطالبة بموجب اتفاقية تسوية (وُصِفَ بأنه اتفاقية خدمة) بتاريخ 3 نوفمبر 2024، والتي بموجبها وافقت المُدَّعَى عليها بدفع دفعة مبدئية، تتبعها بقية مستحقات راتب المُدّعي على دفعات دورية حتى تسديد الدين.

8. بلغت الدفعة المبدئية 15,000 ريال قطري تليها ستة عشرة دفعة دورية متتالية بقيمة 6,689 ريالاً قطريًا تبدأ في 31 ديسمبر 2024 وتنتهي في 31 مارس 2026.

9. مع ذلك، لم تُسلَّم الدفعة المبدئية في التاريخ المقرر المتفق عليه، بالرغم من المراسلات المتبادلة بين الطرفين بتاريخ 1 ديسمبر 2024 (حين كانت الدفعة مُتأخرة بالفعل) وطمأنت فيها المُدّعى عليها المُدّعي بأن الدفعة المبدئية ستُسدَّد بتاريخ 13 ديسمبر 2024. وبعد ذلك، لم يستلم المُدّعي الدفعة الدورية الأولى مُطلقًا.

10. كتب المُدّعي إلى المُدّعى عليها شارحًا السبب الذي دعاه إلى رفع دعوى.

11. في 9 يناير 2025، تقدَّمَ المُدّعي بدعوى مطالبة للحكم له بالمبلغ المستحق كاملاً البالغ 107,024 ريالاً قطريًا.

12. يفيد نموذج المطالبة بوقوع خطأ في إجراءات التحويل وأنّ "*الدفعة المبدئية*" لم تُستلَم، وأن هذه الأموال "*مُحتجزَة*" حاليًا. ومع ذلك، فالمبلغ الإجمالي المُطالَب به في الدعوى يمثل "*المبلغ الكامل*" المُستحق، والمُقدَّر بأنه 107,024 ريالاً قطريًا. ويعني هذا أنه في النهاية تم سداد الدفعة المبدئية في مرحلة ما، نظرًا إلى أن اتفاقية التسوية قد أثبتت وجود مبلغ مُستحق قدره 122,024 ريالاً قطريًا.

13. قدَّمَت المُدّعى عليها دفاعًا في 21 يناير 2025. وأقرّت فيه بوجود تأخيرات في الدفعات، غير أنها عَزَت هذه التأخيرات في المقام الأول إلى تصرفات المُدّعي التي قالت أنها "*تسببت في اضطراب كبير في عملية التسوية المالية والإجراءات التشغيلية*". وعلى وجه الخصوص، قيل إن المُدّعى كان قد احتفظ بجهاز حاسوب محمول خاص بالعمل حتى تاريخ 13 يناير 2025، وحذفَ سجلات مالية بالغة الأهمية كانت عليه. وقيل إنه بحجب ممتلكات الشركة وحذف السجلات المالية، يكون المُدّعي قد خالفَ البند رقم 16 من عقد العمل الخاص به، وأنَّ هذه المخالفة قد أفضت مباشرةً إلى تأخيرات في عملية التسوية المالية وسداد مستحقات الموظفين، بما في ذلك مستحقاته الشخصية. وزعم الدفاع أن ثمة طلب سداد غير اعتيادي يتعلق بمستحقات نهاية خدمة المُدّعي قد خالف البروتوكولات القياسية المعمول بها وقد أسفرَ عن تجميد حسابه المصرفي. والتمست المُدّعى عليها "*الإقرار*" بالضرر المالي والتشغيلي الذي نتجَ عن انتهاكات المُدَّعي لشروط العقد وإهماله، وطالبت بتعديل آجال السداد بما يتماشى مع التأخيرات الناتجة عن أفعال المُدّعي. وبموجب دعوى مضادة، طالبت المُدّعى عليها من المحكمة فرض "*جزاءات*" غير مُحدَّدَة على المُدّعي نتيجة لمخالفاته لالتزاماته التعاقدية والضرر غير المُحدد الذي لحق بالمُدّعى عليها.

14. في 22 يناير 2025، قدَّمَ المُدّعي ردًا يؤكد فيه أن جميع ممتلكات الشركة، بما في ذلك الملكية الفكرية، أُعيدَت إلى الشركة بلا مساس، ولم تُحذَف منها أو تُعدَّل أي بيانات. غير أنَّ المُدّعى عليها قد ارتكبت مخالفةً للبند رقم 6 من عقد العمل الخاص به، حيث امتنعت عن سداد الراتب المُستحق، كما رفضت دعوة لخصم قيمة الحاسوب المحمول من الراتب غير المدفوع. وأفادَ المُدّعي بأنه كان قد طلبَ سداد راتبه غير المدفوع إلى طرف آخر بالنيابة عنه، وذلك لأنه كان على وشك مغادرة دولة قطر في مطلع عام 2025. وطالبَ المُدّعي المُدّعى عليها بتقديم الأدلة التي تثبت وقوع أي ضرر تشغيلي أو مالي مزعوم لحقَ بالشركة.

15. لم يُودِع أي من طرفي الدعوى أي مستندات إضافية خلال المدة المحددة بسبعة أيام عقب الرد، والمسموح بها في الفقرة (د) من المادة 8 من التوجيه الإجرائي. وعليه، لم يُقدَّم أي دليل يدعم أي زعم بحذف بيانات أو إلحاق ضرر بالمُدّعى عليها نتيجة للتأخير في إعادة الحاسوب المحمول الخاص بالعمل. ولذلك فقد أخفقت المُدّعى عليها في إثبات صحة دعواها المضادة التي رفعتها ضد المُدّعي.

16. إنني على قناعة بأن المُدّعى عليها أخفقت في سداد دفعتين متتاليتين مُجدولتين في الوقت المناسب، وأنّ المُدّعي أبلغها بذلك، غير أنها أخفقت في تدارُك هذه التأخيرات خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاق الدفعة الثانية في 31 ديسمبر 2024 على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التسوية. ونظرًا إلى الإخلال بشروط اتفاقية التسوية، كان للمُدّعي الحق في السعي للحصول على تعويضات قانونية تنصُّ عليها اتفاقية التسوية، بما في ذلك رفع دعوى للمطالبة بالرصيد المستحق بالكامل وكل الرسوم القانونية والنفقات المرتبطة بها في حالة اتخاذ إجراء قانوني ناشئ عن تقصير المُدّعى عليها.

17. انتهكت المُدّعى عليها اتفاقية التسوية التي أُبرِمَت في 3 نوفمبر 2024. ووفقًا للفقرة ب من البند 5 من اتفاقية التسوية، يحق للمُدّعي رفع دعوى والمطالبة بالسداد الفوري لرواتبه المستحقة كلها (التي لم تطعن المُدّعى عليها في وجودها) البالغة إجمالاً 107,024 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى الفائدة بمعدل الفائدة المحكوم به البالغ 5%، والتي تبلغ 14.66 ريال قطري يوميًا من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد. وإذا كان المُدّعي قد تكبّد أي رسوم قانونية أو تكاليف مرتبطة بها في ما يختص بهذا التقصير، فإنه يستحقها بموجب البند 5 من اتفاقية التسوية.

الخلاصة ومسائل أخرى إضافية

18. استنادًا إلى الأسباب المذكورة آنفًا، أقضي للمُدّعي بالمبلغ الذي يطلبه كاملاً، على أن يُدفَع خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الحكم، فضلاً عن الفائدة التي تم تقييمها على الأساس المُحدَّد أعلاه.

19. أقضي برفض دعوى المُدّعى عليها المضادة غير المُستندة إلى بيّنة ضد المُدّعي، والمتعلقة بخسائر غير مُحَدَّدة قيل إنها متكبدة نتيجة لحذف بيانات لم يَثبت والتأخر في إعادة جهاز حاسوب محمول.

20. صدرَ هذا الحكم استنادًا إلى انتهاك المُدّعى عليها لاتفاقية التسوية، التي بموجبها كان يحق للمُدّعي إلغاء الجدول الزمني لسداد الرواتب المتأخرة على دفعاتٍ شهرية، والمطالبة بسداد المبلغ المتبقي المستحق كاملاً على الفور. كما يحق للمُدّعي الحصول على الفائدة والتكاليف القانونية (إذا كان قد تكبد أيًا منها) على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتَّفَق عليها.

21. نظرًا إلى ثبوت إخلال المُدّعى عليها باتفاقية التسوية، مما يخول للمُدّعي الحق في السداد الفوري للمبلغ المتبقي المستحق فورًا تطبيقًا لأحكام التخلف عن السداد المنصوص عليها في اتفاقية التسوية، وكتعويضٍ عن هذا الإخلال، لم أجد ضرورة للتطرق إلى طلب المُدّعي البديل بإعادة فتح القضية السابقة التي كانت قد تمت تسويتها (أو إيقافها) على أساس اتفاقية التسوية.

22. كما وردت إشارات إلى دعاوى إهمال، لم تدعمها أي أدلة، وطلبات بفرض حظر سفر على السيد ليندبيرغ-جونز إلى حين سداد مبلغ الدين المحكوم به؛ وهذا ليس أمراً يمكن البت فيه دون إجراءات التنفيذ. كما لا يمكن للمحكمة أن تقدم المشورة بخصوص المسائل المُستقبلية المتعلقة بالإعسار المحتمل.

23. مع ذلك، ونظرًا إلى مخاوف المُدّعي - التي يبدو أن المُدّعى عليها أقرّتها وعوّلت عليها فعلاً في دفاعها - بشأن الصعوبات المالية للمُدّعى عليها، فقد وضعتُ جدولاً زمنيًا قصيرًا جدًا لسداد المبلغ المستحق. وفي حالة التخلف عن السداد، يمكن إحالة الأمر إلى قاضي التنفيذ.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.